جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

محاضرات في مقياس علم العقاب

موجهة عبر المنصة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتور: عمران محمد

السنة الدراسية: 2020- 2021

المحاضرة الاولى

علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية

علم العقاب علم قاعدي يبحث في افضل الاساليب لاختيار الجزاء الجنائي المناسب مما يجعله احد اهم فروع العلوم الجنائية حيث يرتبط بها بدرجات متفاوت.

1 علم العقاب وعلم الإجرام:

إذا كان علم الإجرام يبحث في العوامل المؤدية إلى الظاهرة الإجرامية فإن علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة تلك الظاهرة من خلال اختيار أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي ومن ثم فإن الصلة والترابط بين العلمين قوية فكلاهما يحتاج للآخر فهما يتفقان في السعي لفهم ظاهرة الإجرام لتفاديها أو التقليل منها، فإذا كان علم الإجرام يهدف إلى الحد من الظاهرة الإجرامية من خلال تفسيرها فإنه يساعد علم العقاب في تحديد كيفية مواجهة تأثير العوامل الإجرامية عن طريق تحديد الجزاء المناسب وطريقة تنفيذه وكيفية تأهيل الجاني للتخلص من تلك العوامل وعموما فهما يتفقان في المنهج القائم على الملاحظة والتجربة والمقارنة (7).

2 علم العقاب وقانون العقوبات:

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها أما علم العقاب فهو علم يختص بالجزاء الجنائي في قانون العقوبات وبذلك يرسم أفضل السبل لتنفيذ هذا الجزاء ومن جانب أخر فإنه إذا كان قانون العقوبات يمد علم العقاب بالمادة القانونية ويرسم له الإطار القانوني للجزاء (عقوبة أو تدبير) فإن علم العقاب بدوره يمد المشرع الجنائي بالنتائج التي توصل إليها في دراساته وبحوثه مما يجعل المشرع الجنائي يضع قواعد تتماشى وهذه الدراسات والبحوث كالأخذ بنظام العقوبة البديلة، استبدال العقوبة بتدبير، تحديد العقوبة في بعض الحالات بما يسمح وإعداد برامج التأهيل أو المطالبة بإلغاء عقوبة الحبس قصيرة المدة، الإفراج المشروط،

3 علم العقاب وقانون الإجراءات الجزائية:

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الدعوى العمومية وتتبع مراحلها لغاية صدور حكم فيها وتنفيذه فهو بذلك يحدد كيفية تنفيذ العقوبات والتدابير (8) في حين يختص علم العقاب وهو ينفذ الجزاء بوضع خطة لذلك ويحدد الوسائل لتحقيق الغرض من توقيع ذلك الجزاء ويبين مدى نجاعة تلك الوسائل، فعلم العقاب ينطلق ويتخذ قانون الإجراءات الجزائية كمادة أولية لأبحاثه كما أنه يساهم في تطوير قواعد الإجراءات بإبراز النقائص التي تشوبها لذلك يأخذ قانون الإجراءات الجزائية بالنتائج التي يتوصل إليها علم العقاب كاتخاذ إجراءات خاصة بالأحداث ومراقبة قاضي تطبيق العقوبات لمشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحربة (9).

4 علم العقاب والسياسة الجنائية(10)

يلعب علم العقاب دورا أساسيا في توجيه السياسة الجنائية ففيما يتعلق بسياسة الجزاء فقد أصبحت التشريعات المقارنة الحديثة تأخذ بالتدابير بدل العقوبة خاصة لدى المجرمين المبتدئين و المجرمين الأحداث وإتباع البرامج التأهيلية في المؤسسات العقابية وتفريد العقاب (لمعاملة العقابية) مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني وتصنيف المساجين...

المحاضرة الثانية

التطور التاريخي للعقوبة

1- في العصور القديمة والوسطى:

ارتبطت العقوبة في المجتمعات القديمة وتطورت بتطور الجماعة البشرية فظهر في البداية نظام الأسرة ثم العشيرة والقبيلة وأخيرا الدولة(١١١)، فكانت العقوبة (خاصة) يغلب عليها الانتقام الفردي، فرب الأسرة هو الذي يوقع العقوبة على الجاني إما بالقتل أو الطرد (النفي) وكان الطرد يعرض صاحبه إما للقتل أو الاسترقاق، وفي المرحلة الثانية من تطور المجتمع البشري أصبح العقاب من حق شيخ العشيرة وإذا كان الجاني من عشيرة أخرى كان الانتقام جماعيا ،ففي المجتمع الصيني القديم كان مبدأ المسؤولية الجماعية هو السائد في جرائم القتل والخيانة العظمى وعند اليونان كانت المسؤولية لا تقتصر على الأحياء بل تمتد لتشمل الأموات من أقرباء الجاني حيث تنبش قبورهم وترمى رفاتهم كان ذلك في جرائم القتل والاعتداء على حرمة الدين(١٤)، وفي مجتمع القبيلة أخذ الانتقام الطابع الديني وتحول غرض العقوبة إلى التكفير فكلما كانت العقوبة قاسية كان ذلك إرضاء للآلهة.

ظلت العقوبة كما تشهد بذلك تشريعات حمورابي وقانون مانو في الهند والقانون المصري القديم محتفظة بطابعها الديني ،وفي المجتمع الإغريقي القديم الذي عرف نظام المدينة Le القديم محتفظة بطابعها الديني فإنها أخذت مفهوما آخر Système de la cité في المحافظة العقوبة وظيفة جديدة تتمثل في المحافظة على النظام الاجتماعي وساعد على ظهور هذا المفهوم الدراسات الفلسفية لدى الإغريق(13)، ولتجنب العقوبة الجماعية ظهرت فكرة (الفدية) التي كانت في البداية اختيارية وهي نوع من أنواع العقوبات توقع على الجاني وجماعته بشرط موافقة المجني عليه لقبولها وإلا عادت فكرة (الانتقام) ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت الفدية إجبارية وهي بداية العقوبة بالمعنى الحديث وتميزت عند الرومان بالموضوعية الا أنها كانت تقاس وتقدر بقدر الضرر وتدفع للمجني عليه فهي عقوبة (خاصة) وليست مساسا بمصالح وقيم المجتمع، وفي العصر الجرماني بعد زوال الإمبراطورية الرومانية أصبحت الدولة تتقاسم الدية مع المجنى عليه على أساس أن

المجتمع أصيب بدوره بضرر ناتج عن الجريمة (14) وكان هذا بداية لمعالم ظهور العقوبة العامة حيث تم وضع قيود على القضاء الخاص والعقوبة الخاصة تمثلت هذه القيود في:

- منع توقيع عقوبة (الإعدام) من طرف رئيس القبيلة اوشيخ العشيرة سواء كان الجاني من قبيلة أخرى.
- تبني فكرة القصاص (عقوبة القصاص) للحد من الانتقام وقد أخذ الإسلام الذي ظهر في العصور الوسطى بالقصاص في جرائم معينة.
- تبني فكرة المسؤولية الفردية (الشخصية) بدل المسؤولية الجماعية حيث يسلم الجاني لجماعة المجنى عليه للقصاص منه.
- إلى جانب القصاص ظهر نظام (الدية) أو التصالح بين الجاني والمجني عليه يتنازل فيها هذا الأخير عن حقه في الثأر مقابل مبلغ من المال(15).
- أصبحت الفدية إجبارية يدفعها الجاني ويقبلها المجني عليه وتم حصر الجرائم ومقدار الفدية الخاصة بكل جريمة.

من خلال تطورالفكر العقابي كما اسلفنا بدأت العقوبات العامة تحل تدريجيا محل العقوبات الخاصة وقد تم اتخاذ إجرائيين هامين في هذا المجال(16):

الاجراء الأول:

يتمثل في التوسع في دائرة الجرائم العامة من خلال تدخل الدولة لفرض العقوبات التي تهدد المجتمع وجعلها جرائم عامة، وفي هذا الإطار فإن القانون الأنجلو ساكسوني على سبيل المثال وعن طريق الحيلة اعتبر جريمة القتل خيانة للملك وجريمة الاعتداء على الملكية اعتداء أرضى الملك... وبهذه الحيل والأفكار بدأت العقوبات الخاصة في التراجع تدريجيا.

الإجراء الثاني:

تقويض دعائم العقوبة الخاصة، ففي البداية فرضت الدولة ضريبة على الفدية ثم بدأت تتقاسمها مع المجنى عليه ثم أصبحت الدولة تفرضها وتقدرها وتأخذها كاملة وهو ما أصبح

يعرف بالغرامة في حين أصبح للمجني عليه حق مدني يتمثل في التعويض عما أصابه من ضررناتج عن الجريمة.

بعد أن توصلت الدولة إلى خلق توازن بين الجريمة والعقوبة ومنع القصاص أصبحت هذه الاخيرة هي التي تفرض العقوبة وتوقعها وأصبحت الدعوى عمومية (جنائية)، وعموما فإن العقوبة تميزت ولفترة طويلة جدا من العصر القديم إلى العصر الحديث مرورا بالوسيط بالبشاعة والقساوة دون مراعاة أبسط حقوق الإنسان ولا كرامته.

2- في العصر الحديث:

مع بداية القرن السادس عشر بدأ سلطان الدولة في الظهور وصار الملك أو الحاكم هو مصدر العقاب وظهرت فكرة السلطات العامة واحتات مصلحة المجتمع مكانتها فأصبح أساس العقاب اجتماعي له أهدافه في مكافحة الجريمة (٢٦) ،الاانه ورغم ذلك التطور الذي حصل في المجتمع الإنساني ظل التشريع الجنائي متسما بطابع الاستبداد ومصدر هذا التشريع هو الحاكم الذي يمكنه توقيع العقوبة حتى بدون جريمة كما ساد القضاء التحكمي ضاربا عرض الحائط بما أصبح يعرف بمبدأ الشرعية فتمتع تبعا لذلك القضاء الجنائي بسلطة واسعة يمكنه من خلالها إنشاء قواعد تجريمية وعقوبات حيث لم يكن القانون موحدا ولا مدونا... وخلال القرن الثامن عشر ظهرت حركات فكرية وسياسية في أوروبا بدأت في التأصيل العلمي والفلسفي للعقاب والقانون بصفة عامة وتزامن ذلك مع ظهور المدارس العقابية التي سنتعرض لها لاحقا.

خلال هذه الفترة قاد مجموعة من العلماء والفلاسفة والمفكرين حركة تندد بالعقوبات الوحشية والإجراءات التعسفية واللاإنسانية فانتقد " مونتيسيكيو " القوانين المخلة بأدمية الإنسان ودعى جان جاك روسو في العقد الاجتماعي إلى تحرير الفرد من استبداد الدولة، فالأفراد وفق نظرية " روسو " لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بموجب عقد أو اتفاق بينهم تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم محتفظين بباقي الحقوق والحريات وهذا القدر يلزم حتما إقامة السلطة في الجماعة حتى يتم إقرار الأمن والنظام وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى هذا الأساس فالجريمة عند روسو هي خرق لهذا العقد مما يجيز للسلطة العامة(الدولة) الالتجاء للعقاب(١٤٥)، وجاءت الثورة الفرنسية 1780 والثورة الأمريكية 1776 وصدرت إعلانات

الحقوق حاملة معها جملة من المبادئ السامية لتحرير الإنسان كما رافق هذه التحولات فكر عقابي جديد جسدته المدارس والحركات العقابية التي تزعمها: بيكاريا، بتتام، فيرباخ، كانت، لمبروزو، جاروفالو.... أدى إلى تطور في الفكر العقابي وأغراضه وترتب على التطورنتائج هامة سمحت بـ:

"التخفيف من قسوة العقوبات سواء في مقدارها او وفي طريقة تنفيذها، والتناسب بين الجريمة والعقوبة وبدأت العقوبات السالبة للحرية تحل محل العقوبات البدنية، ففي القرن 18 على سبيل المثال كانت عقوبة الإعدام مقررة لحوالي 100 جريمة في القانون الإنجليزي ولم 115 جريمة في القانون الفرنسي^(و1) وبظهور المدرسة الوضعية ظهرت نظرية (التدابير الاحترازية) وأخذت بها أعلب التشريعات المقارنة كما تم تبني فكرة (العقوبات البديلة) وغيرها من النظم.... وبدأ القانون الجنائي يأخذ بعدا إنسانيا وفي إطار مبدأ الفصل بين السلطات أصبحت السلطة التشريعية هي المؤهلة والمختصة في وضع القوانين ومنها التشريع العقابي نيابة عن المجتمع وليس الملك (الحاكم) أو القاضي ،كما اضطلعت السلطة القضائية بدورها فأصبح الفصل في القضايا الجزائية من اختصاصها دون سواها وأصبح المواطن يتمتع بحق فأصبح الفصل في محاكمة عادلة، وأخذت العقوبة خصائصها العامة وتجلت الأغراض من توقيعها حيث أصبح غرض العقوبة يتمثل في (الردع العام والخاص وتحقيق العدالة والتأهيل بوسائل التهذيب والعلاج)، ولأخذ فكرة أكثر شمولا يتعين تتبع اختلاف تلك الأغراض في الاتجاهات العقابية الحديثة المتمثلة في المدارس العقابية التقليدية (الأولى والثانية) والمدرسة الوضعية والمدارس التوفيقية والاتحاد الدولي للقانون الجنائي وحركة الدفاع الاجتماعي.

المحاضرة الثالثة

المدارس العقابية

ارتبطت أغراض وأهداف العقوبة بالمبادئ والأفكار التي توصلت إليها الحركات والمدارس العقابية التي ظهرت في نهاية القرن 18 حيث كان لها الفضل رغم اختلاف منطلقاتها في رسم سياسة عقابية خاصة في الجوانب المتعلقة بأساس العقاب وأغراضه.

1- المدرسة التقليدية (الأولى):

ظهرت المدرسة التقليدية الأولى في الـ $\frac{1}{2}$ الثاني من القرن 18 وأقطابها الإيطالي (سيزار بيكاريا 1738–1794) والأنجليزي (جيرمي بنتام 1778–1832) والألماني (انسلم فيرباج 1775–1833) الذين انطلقوا في صياغة أفكارهم على أساس العقد الاجتماعي لجون جاك روسو حيث الجريمة اعتداء على العقد الاجتماعي، أولا وعلى المنفعة الاجتماعية ثانيا بحيث إذا لم تحقق العقوبة منفعة فلا فائدة منها وإذا كان تشديد العقاب يحقق المنفعة فلابد منه وتتلخص مبادئ هذه المدرسة في:

أ- أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار وهي مفترضة لدى الجميع ،عدا عديموا الإرادة (20) وما داموا متساوون في حرية الاختيار يتعين التساوي بينهم في العقوبة دون النظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية.

ب- أساس العقوبة هو تحقيق المنفعة فبيكاريا يرى أن المنفعة تقتضي تناسب العقوبة مع ضرر الجريمة أما بنتام فيرى أنه لا محل للعقاب إلا إذا كان لتحقيق أكبر منفعة(21) وتتجاوزبذلك العقوبة المنفعة المتوقعة من الجريمة، في حين يرى فيرباج أن العقوبة يجب أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للجريمة وتحقيق الردع بواسطة الإكراه النفسي ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت العقوبة قاسية(22).

ج- وظيفة العقوبة تتجلى في منع الآخرين أن يسلكوا سبيل الجريمة.

تقييم المدرسة التقليدية الأولى:

أ- " يرجع لهذه المدرسة الفضل في إلغاء نظام القضاء التحكمي وإقرار مبدأ المشروعية الذي يعتبر بحق تحولا هاما في التشريع الجنائي "(231).

ب- يرجع إلها الفضل في إقرار مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في التجريم والعقاب(24).

إلا أنها تعرضت للنقد في الجوانب التالية:

أ- اعتناق مبدأ حرية الاختيار مطلقا، فالمجرم إما أن يكون مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة أو عديم المسؤولية ومن ثم تم إهمال الظروف الأخرى.

ب- أغفلت هذه المدرسة الظروف المخففة ونظام الأعذار وركزت على الجانب الموضوعي أي الفعل الإجرامي (25) دون الجانب الشخصي (شخصية الجاني).

ج- تم التركيز على الردع العام كغرض للعقوبة وإهمال الردع الخاص وتأهيل المجرم هذامن جهة ،ومن جهة اخرى فإنه لا ينبغي أن يكون تحقيق المنفعة سببا في تشديد العقوبة المنفعة (غاية) والعقوبة (وسيلة) أي الغاية تبرر الوسيلة.

2- المدرسة التقليدية الثانية (الجديدة):

هي امتداد للمدرسة الأولى من حيث تمسكها بالمبادئ الرئيسية لهذه المدرسة (20)، لكنها أخذت بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت للتقليدين ومن أقطاب هذه المدرسة أورولا وجيزو من فرنسا، كرار من إيطاليا، هوس من بلجيكا، ميترمايير من ألمانيا حيث حاول هؤلاء الأقطاب التوفيق بين أفكار المذهب النفعي Utilitarsime بزعامة (بيكاريا) والمذهب الأخلاقي الذي نادى به الفيلسوف كانت المدرسة الأولى تحمي المجتمع عن طريق الردع العام أي أن العقوبة تكون مجدية بقدر ما تكون قاسية (27)، وتكون العقوبة مجدية بشرطين: الأول (تحقيق المنفعة) والثاني (تحقيق العدالة) ولا تكون العقوبة عادلة إلا أذا أخذت بعين الاعتبار الظروف الت

ي أحاطت بالجاني وأن لا يقوم أساس المسؤولية مطلقا على حرية الاختيار وبالتالي ينبغي مراعاة ظروف الجاني من مختلف الجوانب وبواعثه لارتكاب الفعل او الامتناع ومن ثم يتم تبني المسؤولية المخففة.

تقييم المدرسة التقليدية الجديدة:

أ- جمعت بين فكرة المنفعة والعدالة (العقوبة العادلة تكون مقيدة بحدود منفعتها).

ب- اتخذت موقفا وسطا بين حرية الاختيار والحتمية (الجبرية).

ج- الاهتمام بشخصية الجاني وما ترتب عنه من ظهور نظام الظروف المخففة والأعذار والتطور في أساليب المعاملة العقابية.

وفي مقابل ذلك تعرضت المدرسة الجديدة للنقد من الأوجه التالية:

أ- صعوبة قياس درجة حرية الاختيار فنظام المسؤولية المخففة يستفيد منه أخطر المجرمين فالمجرم المعتاد هو الذي تقل لديه القدرة على مقاومة دوافع الجريمة(28).

ب- عدم تحقيق الردع العام، فالتشريعات الجنائية التي تبنت أفكار هذه المدرسة ارتفع فيها معدل الإجرام يسبب العقوبات قصيرة المدى واختلاط المجرمين الخطرين بالمبتدئين ،ولم يتحقق تبعا لتلك الافكارالجديدة لا الردعالعام ولا الردع الخاص ،وسمحت هذه الانتقادات ومهدت إلى ظهور المدرسة الوضعية.

3- المدرسة الوضعية:

ظهرت المدرسة الوضعية الايطاليةفي أو الثاني من القرن التاسع عشر وساعد على ظهورها ضعف الأنظمة الجنائية في مجال العقاب والتجريم وفشل المدرسة التقليديةالاولى والثانية في الحد من الإجرام ،إضافة إلى ظهور منهج الملاحظة والتجربة في دراسة السلوك الإنساني (29) (المنهج التجريبي) ،وأقطاب هذه المدرسة هم: "سيزار لمبروزو 1836– 1909" " يتفق هؤلاء " إيمانويل جارو فالو 1851– 1934" " أنريكو فيري 1856– 1929 " حيث يتفق هؤلاء على أن الجريمة قبل أن تكون ظاهرة قانونية فهي ظاهرة اجتماعية يمكن البحث فيها باستخدام المنهج التجريبي وانصبت دراساتهم على المجرم باعتباره مصدر للجريمة وتتلخص أفكار هذه المدرسة في العناصر التالية:

أ- المجرم منقاد للجريمة إذا توافرت العوامل العضوية والنفسية(30) فحريته منعدمة عكس ما ذهب إليه التقليديون (حرية الاختيار) ،فالمدرسة الوضعية تقوم على " مبدأ الحتمية ل

déterminisme " فالمجرم لا يسأل مسؤولية تستوجب العقاب وإنما مسؤوليته اجتماعية تستوجب اتخاذ تدابير احترازية لدرء الخطورة الكامنة في شخصه(31).

ب- أحلت المدرسة الوضعية فكرة الخطورة الإجرامية محل فكرة الإثم أو الذنب الذي كان هو الأساس عند التقليديين، ففي تصور هذه المدرسة فإن الجاني إذا ارتكب جريمة فليس لإرادته دخل وبالتالي فلا داعي لعقابه ،فارتكاب الجريمة هو مظهر كاشف للخطورة الإجرامية وعليه يجب اتخاذ إجراءات لمواجهة هذه الخطورة.

ج- الجزاء الوحيد هو اتخاذ التدابير الاحترازية ،وقد توقع هذه التدابير لمنع الجريمة قبل وقوعها فتكون ذات طابع وقائي أو توقع بعد ارتكاب الجريمة فتكون ذات طابع احترازي فهي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص مما جعل هذه المدرسة تهمل وبشكل واضح فكرة الردع العام وتحقيق فكرة العدالة.

تقييم المدرسة الوضعية:

أ- استخدمت هذه المدرسةالمنهج التجريبي في البحث (32) وأولت أهمية كبرى للجانب الشخصي الذي أهمله التقليديون كما قامت بتصنيف المجرمين تمهيدا لعلاجهم وتأهيلهم.

ب- وضعت وبلورت " نظرية التدابير الاحترازية " التي أصبحت الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة وقد اعتبرت هذه التدابير من العناصر الهامة في السياسة الجنائية وأخذت بها أغلب التشريعات الجنائية المقارنة.

ألا إن هذه المدرسة تعرضت إلى نقد نوجزه في النقاط التالية:

أ- اعتمادالوضعيون مبدأ الحتمية وإنكارهم حرية الاختيار مطلقا تجعل المجرم دون إدراك وفي هذه الحالة يكون (شبيها بالحيوان).

ب- استبعدت المدرسة الردع العام وتحقيق العدالة كأحد أغراض العقوبة.

ج- الاهتمام بالجانب الشخصي للجاني دون النظر إلى الجريمة، فالجاني أصبحت مسؤوليته تتحدد و تتقررعلى أساس الخطورة الإجرامية.

د- اتخاذ التدابير الاحترازية بمجرد توافر الخطورة الإجرامية وقبل ارتكاب الجريمة فكرة تتنافى مع مبدأ الشرعية.

4- المدارس التوفيقية:

في محاولة للتوفيق بين أفكار ومبادئ المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية توصل الفقهاء والباحثون إلى التخلي عن الأفكار التي تعرضت لنقد كبير في كلا المدرستين السابقتين وتم استخلاص ما يمكن استخلاصه من مزايا افكار التقليديين والوضعيين وبلورتها في أفكار توفيقية جديدة لذلك أطلق على هذه المبادئ الجديدة المدارس التوفيقية.،متمثلة في المدرسة التقليدية العديثة الفرنسية،المدرسةالثالثة الايطالية، الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، الجمعية الدولية للقانون الجنائي .

1-4 المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية:

من رواد هذه المدرسة "سالي "، "كيش "، "جارو "حيث حاول هؤلاء وغيرهم التوفيق بين مبادئ المدرسة التقليدية ومبادئ المدرسة الوضعية فأخذوا من الأولى (مبدأ حرية الاختيار)، ومن الثانية (التدابير الاحترازية) وأخذوا إلى جانب الردع العام الردع الخاص ورغم هذه المبادئ الجديدة طلت أفكار ومبادئ المدرسة التقليدية مهيمنة على هذه المدرسة التوفيقية.

: (33)" La Terza Scula " المدرسة الثالثة الإيطالية 2-4

من رواد هذه المدرسة " اليمينا " و" كارنوفال " إلى جانب مجموعة من الفقهاء في كل من: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا وتمثلت المبادئ التي ارتكزت عليها في:

أ- أنكرت المدرسة الثالثة مبدأ حرية الاختيار وتمسكت بمبدأ الحتمية على غرار المدرسة الوضعية الإيطالية.

ب- اعتبرت الجريمة ظاهرة اجتماعية إذا توافرت عواملها.

ج- تبنت فكرة العقوبة على أن تطبق على كاملى الأهلية.

د- تمسكت بتصنيف المجرمين كما دعت إليه المدرسة الوضعية إلا أنها رفضت فكرة المجرم بالميلاد التي نادى بها لمبروزو.

رغم أن المدرسة الثالثة الإيطالية جمعت بين العقوبة والتدابير الاحترازية وأدخلت فكرة الردع العام إلى جانب الردع الخاص إلا أنها لم تتخلص من مبادئ وأفكار المدرسة الوضعية.

4-3 الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

لم يشكل هذا الاتحاد الذي أسسه سنة 1889 مجموعة من كبار أساتذة القانون الجنائي⁽³⁴⁾ مدرسة بقدر ما طرح هؤلاء الاساتذة حلولا عملية وعلمية أكثر منها نظرية فابتعدوا عن الطرح الفلسفي فيما يتعلق بحرية الاختيار والحتمية مثلا وهل الإنسان مسير أم مخير ؟.... ويمكن تلخيص أفكارهم فيما يلى:

أ- اقترحوا إرساء سياسة جنائية قائمة على المنهج التجريبي باستخدام أدواته المختلفة من بحث واحصاء وملاحظة.

ب- دعوا إلى فكرة دراسة شخصية المجرم بهدف إصلاحه ومنعه من سلوك الجريمة واختيار الجزاء المناسب له عقوبة أو تدبيرااحترازبا.

ج- مراعاة الظروف الخاصة بكل مجرم وتصنيف المجرمين إلى مجموعات كالتالي: المجموعة الأولى: مجرمون بسبب عوامل داخلية (عضوية أو نفسية).

المجموعة الثانية: مجرمون بسبب عوامل خارجية.

المجموعة الثالثة: مجرمون شواذ " أنصاف مجانين Les demisfous ".

د- الإقرار بفكرة الخطورة الإجرامية L'état dangereux وتطبيقها على ناقصي الأهلية والمشردون ومعتادوا الإجرام ومدمنوا المخدرات والخمور وإمكانية اتخاذ تدابير وقائية ضد الأصناف السابقة قبل ارتكابهم للجرائم.

ه - إخضاع التدابيرالاحترازية لمبدأ الشرعية ،والجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي حيث يمكن أن توقع العقوبة والتدبير في آن واحد.

تقييم الاتحاد الدولي:

أرسى الاتحاد الدولي لقانون العقوبات سياسة جنائية من خلالها تم الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية وأخضع التدابير إلى مبدأ المشروعية كما أنه عمل إلى التوفيق بين مبادئ وأفكار المدرستين التقليدية والوضعية إلا أنه ورغم هذه الجهود تعرض إلى نقد(35) نوجزه في النقاط الثلاث التالية:

أ- توسع الاتحاد الدولي في التحليل النظري على حساب الجانب العلمي ووقع اصحابه في نفس الحطا الذي انتقدوه في المدرستين التقليدية والوضعية.

ب- رغم أنهم قالوا بأن الهدف من توقيع الجزاء الجنائي يتحقق بإصلاح الجاني إلا أنهم لم
يتعرضوا لفكرة الردع الخاص للعقوبة أو التدبير وبالتالي لم يفلحوا في التنسيق بين أغراض
العقوبة وأغراض التدابير.

4-4 الجمعية الدولية للقانون الجنائي:

تأسست هذه الجمعية سنة 1924 بفرنسا على أنقاض الاتحاد الدولي للقانون الجنائي (قانون العقوبات) وعقدت سلسلة مؤتمرات دولية في فترة ما بين الحربين(36) ولم يضف فقهاء هذه الجمعية شيئا ذا أهمية للسياسة الجنائية فهي لم تكن هذه الجمعية سوى امتدادا للاتحاد الدولى السابق.

المحاضرة الرابعة حركة الدفاع الاجتماعي

بداية يمكن الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: هي أن مصطلح الدفاع الاجتماعي "Défense Social" كان قد استخدم قبل ظهور هذه الحركة حيث استخدم الدفاع الاجتماعي لتبرير قسوة العقوبات قبل الثورة الفرنسية، فالعقوبة عند المدرسة التقليدية تحقق منفعة اجتماعية من خلال الردع العام والقصد من ذلك هو الدفاع الاجتماعي⁽³⁷⁾ وفي مفهوم المدرسة الوضعية فإن اتخاذ التدابير يهدف إلى إصلاح الجاني ومن ثم الدفاع عن المجتمع.

الثانية: أخذت حركة الدفاع الاجتماعي اتجاهين، الاتجاه الإيطالي أرساه (جراماتيكا) والاتجاه الفرنسي أسسه (مارك انسل)، كما أن مفهوم الدفاع الاجتماعي يختلف عن المفاهيم السابقة كما أنه يختلف بين (جراماتيكا) و(انسل) أنفسهم.

1 حركة الدفاع الاجتماعي عند Philippo Gramatica:

يمكن ان نوجز أهم الأفكار التي جاء بها (جراماتيكا) فيما يلي:

أ- الدعوة إلى إلغاء القانون الجنائي وتعويضه بقانون الدفاع الاجتماعي وبالتبعية إلغاء القضاء الجنائي ،فالدفاع الاجتماعي يهدف إلى إصلاح الفرد المناهض للمجتمع وليس المجرم فهو أكثر اتساعا من القانون الجنائي فالشخصية الإنسانية بجوانبها المختلفة (بيولوجية، اجتماعية) هي محور الدفاع عن المجتمع (38).

ب- الإنكار الكلي للمفاهيم التقليدية (الجريمة، المجرم، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي) واستبدالها على التوالي ب (السلوك المنحرف، الشخص المنحرف، المسؤولية الاجتماعية، الجزاء الاجتماعي).

ج- يجب أن تكون التدابير الاجتماعية متلائمة مع شخصية الفرد باعتبارها وسيلة تهدف إلى تأهيله ولا يمكن أن تطبق هذه التدابير في السجن ،كماان تأهيل الفرد عند جراماتيكا هو حق للمنحرف وواجب على المجتمع (39). لأن التأهيل في حد ذاته هو حماية للمجتمع.

د- التدابير الاجتماعية عند (جراماتيكا) هي ذات طابع إداري لا تتطلب تدخل القضاء كونها لا تشكل لا عقوبة ولا تدبيرا احترازيا.

تقييم حركة الدفاع الاجتماعي لجراماتيكا:

أقرت حركة جراماتيكا بحق المجرم في التأهيل واعتبرت أن حق التأهيل هذا هو واجب على المجتمع وفي هذه النقطة بالذات كانت الحركة متاثرة الى حد كبيربالمدرسةالوضعية فيما يتعلق بالسياسة الجنائية، لكن ما يعاب عليها أن:

أ- فكرة التخلي عن الجريمة والعقوبة والقانون والقضاء الجنائيين غير منطقية وهي عودة الى الوراء وربما عودة للعصر القديم.

ب- اعتبار التدابير الاجتماعية ذات طابع إداري محض هو بمثابة هدم لمبدأ المشروعية.

ج- القول بالمسؤولية الاجتماعية فكرة مرنة وليست لها معايير محددة.

لقد اعتبرت أفكار (جراماتيكا) اتجاها متطرفا متعارضا مع السياسة الجنائية الحديثة. فهذه الأفكار التي عرضها جراماتيكا سنة 1934 مخالفة لأي نظام عقابي أو جنائي⁽⁴⁰⁾.

2- حركة الدفاع الاجتماعي عند Marc Ancel

تمثل أفكار (مارك انسل) اتجاها معتدلاً في حركة الدفاع الاجتماعي ،فقدعارض انسل افكار (جراماتيكا) وفي هذا الإطار:

أ- تمسك (انسل) بالقانون الجنائي ودعى إلى إضفاء البعد الإنساني فيه.

ب- اعتبر أن المسؤولية (الجنائية) تقوم على أساس أخلاقي لا اجتماعي.

ج- دعى إلى معرفة شخصية الجاني والقيام بعملية التشخيص التي على إثرها تتحدد طريقة العلاج وهو ما يتطلب إعداد ملف كامل سماه (انسل) ملف الشخصية " Dossier de "(انسل) ملف الشخصية الذي personnalité يعده الخبراء والأطباء وعلماء النفس... ويترك التقدير للقاضي الذي يمكنه أن يحكم بالعقوبة أو التدبير على ضوء الملف.

د- دعى انسل إلى الجمع بين العقوبة والتدبير على أن تتجرد العقوبة من أي إيلام.

تقييم حركة الدفاع الاجتماعي (انسل):

رغم أن (مارك انسل) يمثل الاتجاه المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي وجاء بأفكار جديدة محاولا من خلالها إنقاذ الحركة من الأفكار المتطرفة لجراماتيكا إلا أن أفكاره تعرضت للنقد حيث أن:

أ- الغرض من العقوبة عنده هو تأهيل الجاني، وهنا ركز على الردع الخاص دون الردع العام وتحقيق العدالة كما أنه لم يحدد التدابير الاحترازية.

ب- أخذت حركة (انسل) من أفكار المدرستين التقليدية والوضعية مما جعل الكثير يرى في أن ما جاء به (انسل) لا يصل إلى حد النظرية المتكاملة التي تشكل مدرسة بقدر ما هي حركة إصلاحية، ويعترف مارك انسل بذلك في مؤلفه الصادر سنة 1954 تحت عنوان " La défense Sociale Nouvelle ".

يأخذ الجزاء الجنائي في الأنظمة الحديثة صورتين هما: العقوبة والتدابير الاحترازية وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك فقد نصت المادة 1/4 من قانون العقوبات(54) على:

" - يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ".

سنتعرض في هذا الموضوع إلى تعريف العقوبة وعناصرها، خصائصها، أغراضها وتقسيم العقوبات مع التركيز على العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها.

1- تعريف العقوبة

تعرف العقوبة بأنها: " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة "(55)، وتعرف على أنها: " الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه "(56)... إن التعريفين السابقين عرفا العقوبة تعريفا شكليا (مجردا) وهذه التعاريف المجردة لا يتقيد بها علم العقاب لأنه يدرس العقوبة كنظام اجتماعي لذلك فهو ينطلق من التعريف الموضوعي وبالتالي يعرف العقوبة بعناصرها أي أن:

" العقوبة هي إيلام مقصود يوقع من أن أجل الجريمة ويتناسب معها "(57) ومن هذا التعريف فإن جوهر العقوبة يتضمن العناصر التالية:

أ- الإيلام: هو ألم يصيب المجرم نتيجة إجرامه ويتمثل هذا الألم في المس بحقه في الحياة (الإعدام) أو سلب حريته (حبس أو سجن) وقد يمس حقه في مباشرة نشاطه السياسي أو يمس شرفه (منعه من الشهادة) وقد ينصب الألم على ذمته المالية او حق الملكية (الغرامة أو المصادرة) ويتم كل ذلك بالإكراه.

ب- أن يكون الإيلام مقصودًا: أي لا يكون هذا الإيلام عرضيا فحبس الشخص مؤقتا أو توقيفه للنظر أو إلقاء القبض عليه يحدث له ألما ولكنه غير مقصود أما في العقوبة يجب أن يكون الإيلام مقصودا ولا يفهم من ذلك انه انتقام من الجاني أو إذلاله وأهانته فالإيلام

ليس مقصودا بذاته بل مقصودا من أجل تحقيق الغرض من توقيعه أي تحقيق أغراض العقوبة من ردع عام وخاص...

ج- سبق وقوع جريمة: يتطلب الإيلام المقصود سبق وقوع جريمة حيث تكون العقوبة أثرا أو نتيجة مترتبة عليها فالجريمة واقعة قانونية جنائية منشئة للأثر القانوني المتمثل في العقوبة (58) بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وهناك معياران للتناسب (موضوعي، شخصي).

المعيار الموضوعي: يتمثل في أن يكون ألم العقوبة متناسبا مع النتيجة المترتبة على الجريمة ودون النظر إلى عامل الخطأ (المسؤولية الجنائية المادية) ودون النظرالي العلاقة السببية بين الفعل والفاعل وتكون المسؤولية هنا على أساس مادي (جسامة الفعل المرتكب).

المعيار الشخصي: حيث يكون ألم العقوبة متناسبا مع درجة الخطأ المنسوب للجاني أي النظر إلى الركن المعنوي. وهنا ينبغي أن نشير إلى أنه في المرحلة التشريعية يراعي جسامة الفعل مع النتيجة وهو معيار تقسيم العقوبات إلى: جنايات وجنح ومخالفات (التفريد التشريعي) وفي المرحلة القضائية يراعي القاضي ماديات الجريمة وشخصية الجاني ليحقق التناسب بين ألم العقوبة والجريمة (التفريد القضائي) كما يمكن الجمع بين المعيارين لتحديد درجة التناسب.

2- خصائص العقوبة

2-1 شرعية العقوبة:

هو مبدأ دستوري وقانوني تبنته الدساتير والتشريعات بعد نضال طويل، وقد كان الإسلام أول من تبناه مصداقا لقوله تعالى: ﴿١٤﴾ ... وَما كُنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نَبعَثَ رَسُولًا ﴿٥١﴾ (١٥)، ﴿ وَمَا أَهْلَكُنَا مِن قَرْيَةٍ إِلّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴿٨٠٢﴾ (١٥)، ﴿ وَمَا كَانَ رَسُولًا يَتُلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ... ﴿٩٥﴾ (٤٥)، فشرعية العقوبة هي تحديدها في القانون كأثر للجريمة حيث نصت م 1 ق/ع على: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " والمادة 58 من الدستور نصت على: " لا إدانة إلا

بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " إضافة إلى أن التشريع يكون من اختصاص السلطة التشريعية (63) و ليس امام القاضي الا تطبيق القانون .

يترتب على مبدأ الشرعية نتائج هامة سبق التعرض عليها في طور الليسانس نوجزها فيمايلي:

أ- عدم رجعية القانون إلا إذا كان لصالح المتهم.

ب- التفسير الضيق للقاعدة القانونية الجنائية.

ج- الشك يفسر لصالح المتهم (64).

2-2 شخصية العقوبة:

لا تلحق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة (فاعلا أو شريكا)، ومن ثم فهي لا تلحق بغيره مهما اشتدت درجة القرابة، فالمسؤولية الجنائية إذن مسؤولية شخصية وهنا يختلف القانون الجنائي عن القانون المدني حيث يعرف هذا الأخير ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير الجنائي عن القانون المدني حيث عرف هذا الأخير ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير الغير المسؤولية عن أساء فارز وازرة وإزرة وإزرة وإزرة أخرى ... ولا تزر وازرة أبناء فالنها ... ولا ترود الخرى ... والم الله عليه وسلم: " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه "، وقد نصت المادة 160 من الدستور على:

" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ".

2-3 قضائية العقوبة:

يقصد بذلك أن يكون توقيع العقوبة وتنفيذها بحكم قضائي وقد وضع هذا المبدأ لحماية حقوق وحرية الأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات، فقد نصت المادة 157 من الدستور " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، ونصت المادة 164 من الدستور على: " يختص القضاة بإصدار الأحكام ".

2-4 عدالة العقوبة:

مؤدى ذلك أن القاعدة القانونية (العقابية) تطبق كل من ينتهكها وتقتضي المساواة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن مكانته أو دينه أو عرقه فقد جاء في المادة 158 من الدستور " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون "، كما أن تفريد العقاب (تخفيفا أو تشديدا) لا يتنافى ومبدأ العدالة بل هو العدالة في حد ذاتها لأنه يأخذ بعين الاعتبار دور كل واحد في الجريمة وظروفه وهذه الظروف هي قواعد مجردة موجودة في القانون وتطبق على كل من توافرت فيه، لذلك فإن العدالة كأحد أهم أهداف العقوبة تقتضي الأخذ بعين الاعتبار الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة.

3- أغراض العقوبة

الغرض من العقوبة هو الهدف أو الغاية من توقيعها، وقد تعددت أغراض العقوبة بتعدد النظم السياسية وتعدد التشريعات العقابية وقد تعرضنا لذلك بالتفصيل في موضوع الحركات والمدارس العقابية وعموما يمكن حصر أغراض العقوبة في:

" الردع العام Prévention Générale، الردع الخاص Prévention Spécial، التأهيل والإصلاح، تحقيق العدالة الاجتماعية.

3-1 الردع العام:

هو التخويف الموجه لكافة الناس حيث يكون للعقوبة ألما وأثر ترهيبيا تجعل كل فرد في المجتمع يتوقع أن تناله تلك العقوبة ان هو ارتكب تلك الجريمة، لذلك فإن عدالة العقوبة تعني إرضاء الشعور العام في المجتمع في أن من ارتكب جريمة وقعت عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة (69).

3-2 الردع الخاص:

هو ذلك الأثر الذي ينعكس على سلوك الجاني بعد تنفيذه للعقوبة مما يجعل ألم العقوبة الذي مسه في حريته أو حقوقه أو ذمته المالية... يكون حائلا دون تفكيره في معاودة الجريمة وبترتب على هذا الردع الخاص أن يخلق لدى الجانى قوة مانعة من العودة للإجرام.

هو نوع من الردع الخاص خال من عنصر الإيلام يتحول على إثره المجرم (الجاني) بعد فترة من تنفيذه للعقوبة إلى مواطن صالح يصبح متكيفا مع المجتمع ويتوقف كل ذلك على وسائل العلاج التي تلقاها في فترة قضاء العقوبة حيث المؤسسات العقابية هي مؤسسات تأهيل بالأساس.

3-4 تحقيق العدالة:

إذا كانت الجريمة هي اعتداء على المجني عليه واعتداء على المجتمع فإن العدالة الاجتماعية تقتضي أن يعاقب الجاني بعقوبة متناسبة مع جسامة الخطأ والضرر المترتب على الجريمة وهذا في حد ذاته يبعث الشعور بالارتياح بالعدالة أما إذا تم تجاهل هذا الشعور تنعدم العدالة ويفقد المجتمع الطمأنينة مما يؤدي إلى الانتقام، فالتناسب إذن ضروري فإذا كان العقاب أخف من الجرم استخف به المجتمع وإذا زاد العقاب على الجرم سخط منه المجتمع وفي كلتا الحالتين لا تتحقق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

4- تقسيم العقوبات

تقسم العقوبات وفقا لمعايير مختلفة:

1-4 من حيث جسامتها:

تقسم العقوبات وفقا لمعيار الخطورة الجسامة هذا إلى جنايات وجنح ومخالفات وهو معيار موضوعي أخذت به أغلب الأنظمة والتشريعات المقارنة، فعندما يضع المشرع الجنائي القاعدة القانونية يراعي أساسا الفعل وجسامته وهو ما يؤدي إلى وضع عقوبات متدرجة للجنايات والجنح والمخالفات.

2-4 من حيث نوعها ومدى استقلالها:

تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية، عقوبات تبعية (⁷⁰⁾، عقوبات تكميلية.

فالعقوبات الأصلية هي العقوبات التي تكفي بذاتها حيث يمكن للقاضي النطق بها لوحدها دون أن ترتبط بعقوبة أخرى وهي وفقا للتشريع الجزائري: الإعدام، السجن المؤبد، السجن

المؤقت، الحبس، الغرامة وهي عقوبات تأخذ بها أغلب التشريعات إلى جانب ذلك هناك للعض التشريعات تأخذ بعقوبة الجلد والبتر (٢١) وعقوبة الأشغال الشاقة Les Travaux Forces وقد تكون مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه أو مؤقتة ولم تعد هذه العقوبة متناسبة مع المعاملة العقابية الحديثة (٢٥)، أما العقوبات التبعية فهي التي تتبع عقوبة أصلية بقوة القانون فهي تطبق حتى ولو لم ينطق القاضي بها وتتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية وأصبحت بموجب القانون رقم 06-23 ضمن المادة ولا أفقرة 1، 2 من العقوبات التكميلية وهذه الأخيرة تكون مكملة لعقوبة أصلية وقد تكون وجوبية أو جوازية.

4-3 من حيث الحق الذي تمسه:

" يمكن تقسيم العقوبات من ناحية قدر الألم أو الحرمان الذي يتعرض إليه المحكوم عليه إلى:

أ- العقوبات البدنية: وتتمثل في الإعدام وهو أخطر عقوبة ما زال معمولا بها إلى اليوم إضافة إلى الجلد وبتر الأعضاء ولم يبق منها إلا الجلد كما هو الحال في التشريع السوداني إلا أنه مع الثورة الجديدة في هذا البلد من المتوقع إلغاؤه إن لم يكن قد ألغي.

ب- العقوبات السالبة للحرية: وتتمثل في السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، وفي بعض التشريعات السجن مع الأشغال الشاقة كما هو الحال في التشريع المصري.

ج- العقوبات المقيدة للحرية: وتتمثل هذه العقوبات في المنع من الإقامة، تحديد الإقامة، المنع من مزاولة مهنة....

د- العقوبات السالبة للحقوق: وتتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

ه - العقوبات الماسة بالاعتبار: كنشر وتعليق الحكم، الحرمان الشهادة.

و - العقوبات المالية: وهي الغرامة والمصادرة " (٢٦).

المحاضرة السادسة

المشاكل المترتبة على تطبيق العقوبات

إن تحديد طبيعة العقوبة ومقدارها وطريقة تنفيذها تهدف إلى حماية كيان المجتمع بإضفاء الصبغه الشرعية والإنسانية على هذه العقوبات " فإذا كانت غايات العقاب أو الأغراض من توقيع العقوبات قد تعددت باختلاف الأنظمة السياسية في الأزمنة المختلفة والتي يمكن حصرهاعلى وجه الحصوص في الردع العام والردع الخاص وإقرار العدالة الاجتماعية والتأهيل "(88)، إلا أن السؤال المطروح هو:

إلى أي مدى يمكن ان تتحقق أغراض العقوبة بالنسبة لعقوبة الإعدام والعقوبة السالبة للحرية خاصة عقوبة الحبس قصير المدى إضافة إلى عقوبة الغرامة.

1 العقوبات البدنية (عقوبة الإعدام)

تعد عقوبة الإعدام أقدم العقوبات وأكثرها قساوة وقد أثارت هذه العقوبة جدلا كبيرا بين رجال القانون والسياسة والمنظمات الحقوقية خاصة في البلدان الغربية (89)، بين مؤيد لإبقائها ومطالب لإلغائها.

- أ- " المؤيدون لإبقاء عقوبة الإعدام يرون أن:
- الإعدام هو الجزاء المناسب للجرائم التي لا ينفع فيها أي علاج ولا يرجى فيها تأهيل الجاني خاصة اولئك المجرمون الخطيرون الذين لم تنفع معهم العقوبات السالبةللحرية .
 - أن عقوبة الإعدام أكثر زجرا وفعالية في منع ارتكاب الجرائم مما يتحقق بها الردع العام.
- أنها عقوبة تحقق العدالة والمساواة تطبيقا لمبدا (السن بالسن)، إلى جانب ذلك فأن هذه اللعقوبة غير مكلفة لخزينة الدولة كالسجن.
 - ب- أما المعارضون لعقوبة الإعدام فا ستندوا الى الحجج التالية:
 - أنها عقوبة قاسية وغير قابلة للتدرج.
- -الإبقاء على عقوبة الإعدام دليل على فشل السياسة العقابية التي لم تتمكن من تأهيل المجرمين.

- عقوية الإعدام يستحيل إصلاحها إذا ثبت براءة المحكوم عليه "(89).

لقد أدى هذا الجدل الواسع حول عقوبة الاعدام وتحت تاثير ضغط المنظمات الحقوقية إلى تخلي بعض الدول على عقوبة الإعدام كما هو الحال في فرنسا، في حين نجد في الدول الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية ان بعض قوانين ولاياتها تنص على عقوبة الإعدام وتطبقه ولا تتبناه قوانين ولايات أخرى، و في المقابل الغت بعض الدول هذه العقوبة في قوانينها، في حين تخلت دول أخرى على تنفيذ عقوبة الإعدام (تجميدها) رغم النص عليها في القانون ونطق القضاة بها في احكامهم كما هو الحال في الجزائر حيث الرأي العام الجزائري ما انفك يطالب ويضغط على الإبقاء على العقوبة وتنفيذها بل وعلى نطاق واسع بسبب ظهور جرائم غير مألوفة لدى المجتمع الجزائري.

- يمكن القول أن عقوبة الإعدام ليس من شأنها تحقيق الردع الخاص، أما الردع العام (تخويف الناس) فهو يتحقق دون أدنى شك، إضافة إلى ذلك فإن عقوبة الإعدام لا تتعارض مع العدالة، لأن العدالة تقتضي تطبيق نفس العقوبة على الأشخاص الذين يرتكبون نفس الأفعال مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل واحد (التفريد) لأن أخذ الظروف في الحسبان هو جوهر العدالة.

2 العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها:

العقوبة السالبة للحرية هي الصورة التقليدية للجزاء الجنائي وتتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من حق التنقل والتجوال بوضعه في مكان يحدده القانون يسمى سجنااوحبسا ويسمى أيضا مؤسسة إعادة التربية اواعادة التاهيل اوغيرها من التسميات وتختلف التشريعات في الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية من حيث عددها ومن حيث تدرجها في الخطورة على النحو التالى:

" عقوبة الحبس، عقوبة السجن المؤقت، عقوبة السجن المؤبد كما هو الحال في التشريع الجزائري من خلال المادة 5 من قانون العقوبات وأخذت به أغلب التشريعات الحديثة، إضافة إلى عقوبتي: الأشغال الشاقة المؤقتة والأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كان ينظر للعقوبات السالبة للحرية قديما على أنها تعذيب وأليم شديد فإن هذه النظرة تغيرت تماما تحت تأثير الدراسات العلمية الحديثة حيث أصبح غرضها تأهيل المحكوم عليه ليصبح عنصرا صالحا

في المجتمع، لكن مع كل ذلك أصبحت العقوبات السالبة للحرية تطرح مشكلة من زاويتين قيمتها كجزاء جنائي من جهة وكيف السبيل إلى تنفيذها بما يحقق غرضها على النحو المطلوب من جهة ثانية، وفي الإجابة على هذا التساؤل انقسم العلماء وفقهاء القانون إلى فريقين فريق يرى بضرورة الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية وهو ما يعرف بالفقه التقليدي وفريق حديث يدعو إلى توحيدها، ولكل واحد حججه في ذلك.

- أ- الفريق الذي يدافع على فكرة تعدد العقوبات السالبة للحربة استند في ذلك على ان:
- تعدد العقوبات السالبة للحرية يبرره تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وهو أساس قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ومن ثم فإن فكرة التوحيد يترتب عليها تغييرا جذريا في البنيان العقابي الإجرائي.
- تعدد العقوبات السالبة للحرية يحقق الردع العام والعدالة وهي اهم أهداف العقوبة، بحيث كلما كانت العقوبة شديدة يشعر الناس بخطورة الجريمة والعكس.
- تعدد العقوبات السالبة للحرية يكشف شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورته مما يسهل عملية تصنيف المحكوم عليهم وبالتالي تسهيل عملية تأهيلهم.
- تعدد العقوبات السالبة للحرية يجعل النظام الذي يخضع إليه كل محكوم عليه من اختصاص القضاء وهو ما يحقق ضمانة للمحكوم عليه ويحميه من تعسف الإدارة.
 - ب- الفريق الذي يدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية انطلق في ذلك من ان:
- توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ولمعرفة الجريمة ننظر لمدة العقوبة فإذا كانت أقل من شهرين مثلا فهي مخالفة وإذا كانت أكثر من خمس سنوات فهي جناية.
- تحقيق الردع والعدالة لا يتحقق بطبيعة العقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة بل بالمدة فإذا كانت المدة طويلة حققت الردع المطلوب، وبذلك فانه كلما تناسبت المدة المحكوم بها مع جسامة الجريمة تحققت العدالة.

- تكون مهمة المؤسسات العقابية أسهل في اختيار أساليب المعاملة التي تؤدي إلى التأهيل في نظام التوحيد مقارنة بنظام التعدد.
- مادام أن رقابة تطبيق العقوبات تحت إشراف قاض (متخصص) هو قاضي تطبيق العقوبات فإن الضمانات الإجرائية وغيرها هي نظام التعدد كما في نظام التوحيد.

الحبس قصير المدة:

إلى جانب مشكلة توحيد أو تعدد العقوبات السالبة للحرية هناك مشكلة أخرى تتمثل في حبس المحكوم عليه لمدة قصيرة وهي مشكلة طرحت في المؤتمرات الدولية لمعاملة المذنبين في القرنيين 19، 20 ومازالت مطروحة إلى اليوم وانقسم حولها فقهاء القانون وعلماء العقاب سواء في تحديدها وهي غالبا ما تتراوح ما بين ثلاثة أو ست أو اثني عشر شهرا وهي مدة في نظر البعض لا تسمح بتأهيل المحكوم عليه بل قد تكون مساوئ الحبس قصير المدة أكثر من مزاياه، الا انه رغم العيوب والانتقادات التي وجهت لنظام (الحبس قصير المدة) فإن هذا لا يعني إلغائه تماما وإنما إيجاد بدائل له إما بتنفيذه في المؤسسات المفتوحة أو في إطار العمل للنفع العام أو الحكم به مع وقف التنفيذ أو الوضع تحت الاختيار أو تشديد الغرامة أو غيرها من الإجراءات العقابية ذات الطابع التأهيلي والتهذيبي.

3 العقوبات المالية (الغرامة):

الغرامة عقوبة جزائية (أصلية) ذات طابع اقتصادي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ومع أنها التزام مالي فهي تختلف عن التعويض المدني في نقاط عديدة أهمها:

- الغرامة كعقوبة جنائية تطلبها النيابة العامة أما التعويض يطلبه المدعي المدني.
- -الغرامة تهدف إلى إيلام الجاني أم التعويض فهدفه إزالة الضرروإعادةالحال إلاما كان عليه.
- الغرامة توقع بحكم قضائي أما التعويض فقد يصدر بحكم (التحكيم) بوقف تنفيذها في حين لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ التعويض.
 - الغرامة عقوبة شخصية أما الحكم بالتعويض فيصدر ضد المسؤول عن الحقوق المدنية.

- الغرامة تخضع لأسباب انقضاء العقوبات أما التعويض فيظل مستحقا في تركة المتوفي.
 - الحكم بالغرامة يعتبر سابقة في العود أما الحكم بالتعويض فلا يعتبر كذلك.
- تقدر الغرامة طبقا لجسامة الفعل ولدرجة المسؤولية وظروف الجاني أما التعويض فيقدر بمقدار الضرر.

إذا كانت الغرامة كعقوبة لا تمس المحكوم عليه بها في بدنه ولا في حريته وإنما تنصب على ذمته المالية فهي لا تكلف خزينة الدولة عكس العقوبات السالبة للحريات خاصة منها عقوبة الحبس قصير المدة.

إن الغرامة لا تحقق المساواة بين المحكوم عليهم، فهي تحقق الردع الخاص بالنسبة للفقير الا انها لا تحقق ذلك الردع بالنسبة للغني، لذلك فإن العدالة وأهداف السياسة العقابية تقتضي أن يوقع القاضي عقوبة الحبس في هذه الحالة على الغني لأنها تحقق الردع الخاص بشرط أن يكون الفعل معاقب عليه بالحبس وفرضها على الفقير وإعفائه من الحبس إذا كان مقترنا بها.

المحاضرة السابعة ثانيا: التدابير الاحترازية 1- مفهوم التدبير الاحترازي

إذا كانت العقوبة قديمة قدم الجريمة فإن التدابير الاحترازية لم تظهر إلا في القرن التاسع عشر، ففي ال $\frac{1}{2}$ الأول من هذا القرن كانت هذه التدابير مبعثرة هنا وهناك وتأخذ جزاءات ذات طابع إداري كوضع المجنون في مصحة للأمراض العقلية أو الحرمان من بعض الحقوق كالمصادرة كما كان الحال في القانون الفرنسي($^{(0)}$)، أو كإيداع بعض المرضى عقليا في مستشفى الأمراض العقلية كتدبير وقائي كما نص على ذلك القانون الانجليزي لسنة معلى أعدن عندما ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية أسست المسؤولية الجنائية على أساس الحتمية قاقتضى الأمر علاج الجاني أكثر من إيلامه (عقابه)، ومن ثم يمكن القول أن الفضل يرجع للمدرسة الوضعية في تأصيل مختلف التدابير وإعطائها صفة الجزاء الجنائي في نظرية عامة أرست فيها أسس تلك التدابير وحددت سماتها وأحكامها($^{(2)}$)، فبدأت التدابير تأخذ شكل الجزاء الجنائي وتبناه التشريع الإيطالي (1989) والتشريع السويسري المتابير المكملة)($^{(9)}$).

1-1 تعريف التدابير الاحترازية:

تعرف التدابير الاحترازية بأنها:

" مجموعة الإجراءات القانونية التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة وهي إجراءات يطبقها القاضي بهدف حماية المجتمع والتي من شأنها منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم أخرى "، كما يمكن تعريفها بأنها: " تلك الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي قصرا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع "(94).

من هذين التعريفين نستطيع القول أن التدابير الاحترازية تهدف في المقام الأول إلى علاج الجاني وتأهيله لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه وبالتالي فإن التدبير لا ينطوي على عنصر الإيلام كما هو الحال في العقوبة وعنصر الإيلام هذا هو الذي يميز

العقوبة عن التدبير وعلى اساس هذه الخاصية كان العالم " لوفاسور " قد عرف هذه التدابير في محاضراته في القانون الجنائي⁽⁹⁵⁾ على انها:

" تدابير قسرية بلا أدنى لوم تطبق على الأشخاص الخطيرين على النظام العام ".

1-2 خصائص التدابير الاحترازية:

يمكن حصر خصائص التدابير الاحترازية في خمس خصائص أساسية، فهي تشترك مع العقوبة في بعض الخصائص وتختلف معها في خصائص اخرى ،ورغم أنهما اي العقوبة والتدابير الاحترازية صورتان الجزاء الجنائي إلا أنها طبيعتهما وأغراضهما مختلفان وخصائص التدابير هي:

أ- شرعية التدابير:

أي خضوعها لمبدأ الشرعية والنص عليها في القانون (م 4 ق ع) وبعض النصوص الأخرى فهي جزاء كالعقوبة، وتهدف هذه الشرعية إلى حماية الحقوق الفردية.

ب- قضائية التدابير:

أي وجوب صدورها بموجب (أمر، حكم، قرار) قضائي من جهة مختصة وهذه الخاصية تميزها عن بعض الإجراءات الوقائية التي تلجأ إليها السلطات الإدارية والطبية كإيداع بعض المجانين في مصحات الأمراض العقلية ورغم أن تلك الإجراءات ذات طابع وقائي إلا أنها تفتقر للضمانات القانونية.

ج- شخصية التدابير:

لا توقع التدابير إلا على من ارتكب الجريمة (عنصرها المادي) ولا يشترط (عنصرها المعنوي) لأنها إجراءات وقائية ضد ناقصي ومعدومي الأهلية فهي بالأساس ذات طابع علاجي تأهيلي وليس عقابية ردعيا.

د- أنها تدابير ذات طابع قسري:

يقصد بذلك أن التدابير الاحترازية تتميز بعنصر الإجبار كما أنها في الوقت نفسه لا تتطوي على عنصر الإيلام.

ه - تدابير قابلة للمراجعة:

بما أن التدابير مرتبطة بالخطورة الإجرامية ونظر لأن هذه الخطورة قد ترتفع أو تتراجع وهو ما يسمح للجهة القضائية التي أنزلت هذه التدابير أن تتابعها وعلى ضوء تلك المتابعة قد تستبدل التدبير وقد تقلص أو تمدد في مدته، فتكون التدابير بذلك غير محددة المدة أي أنها متوقفة على نتائج التأهيل ودرجة الخطورة الإجرامية

المحاضرة الثامنة شروط تطبيق التدابير الاحترازية

يتفق أغلب الفقهاء وعلماء العقاب أن تطبيق التدابير الاحترازية يتطلب شرطان هما: الجريمة السابقة و الخطورة الإجرامية.

1 شرط سبق وقوع جريمة:

يرى جانب من علماء العقاب أن سبق ارتكاب جريمة شرط أساسي لتطبيق التدابير ويرى آخرون عكس ذلك، والذين يرون ضرورة هذا الشرط وهم الغالبية يستندون إلى:

" – إن سبق ارتكاب جريمة لتطبيق التدبير الاحترازي يتماشى مع القانون ومبدأ الشرعية باعتبار التدبير جزاء جنائيا كالعقوبة فلا يتصور اتخاذه إلا بعد ارتكاب الجريمة.

- إن سبق ارتكاب جريمة لتطبيق التدبير هو رفض لفكرة المجرم بالميلاد.
 - رفض تطبيق التدبير على شخص لم يسبق ارتكاب جريمة.
- رفض أن يكون للتدبير طابع إداري أي اتخاذ الإدارة لتدابير وقائية "(103).

إلا أن شرط " سبق وقوع جريمة " تعرض للنقد انطلاقا من:

- إن التدبير لا ينظر إلى الماضي كما هو الحال في العقوبة ولا ينظر إلى ما ارتكبه المجرم ليحاسبه عليه وإنما ينظر إلى للمستقبل ولاحتمال ما يرتكبه من جرائم (104).
- أن حماية المجتمع تتطلب التدخل قبل ارتكاب الجريمة فحسب " لوفارسور ": " فإن لحظة الدفاع الحقيقية ضد الجريمة ليس بعد ارتكابها وإنما قبل تنفيذها "(105).
- إن اشتراط ارتكاب الجريمة السابقة يوحي بأن التدبيراالاحترازي نوع من العقوبة مما يجرده من هدفه العلاجي (106).

رغم هذه الاختلافات فإن الاتجاه الغالب في الفقه والتشريعات المعاصرة ترى بضرورة الأخذ بفكرة سبق وقوع الجريمة لتطبيق التدابير الاحترازية إلا أن بعض التشريعات طبقت التدابير دون سبق جريمة(107).

2 الخطورة الإجرامية:

" تعد حالة الخطورة في الأصل مفهوم خاص بالأمراض العقلية حيث عمل بهذا المفهوم في فرنسا منذ 1838 عند إدخاله في نظام الحجز في مستشفيات الأمراض العقلية فكان بإمكان الوالي أن يأمر بحجز شخص بمجرد شكوى يقدمها أهله كما أن مدة الحجز لم تكن محددة، إلا أن " رافاييل جارو فالو "(108) أحد أقطاب المدرسة الوضعية هو أول من أدخل هذا المفهوم في علم الإجرام في مقال نشره في صحيفة نابولي للفلسفة والآداب في أكتوبر 1878 تحت تسمية القدرة الإجرامية الوضعية الإيطالية فكرة الخطورة الإجرامية محل فكرة كتابه علم الإجرام()، ثم أحلت المدرسة الوضعية الإيطالية فكرة الخطورة الإجرامية هو مظهر الذنب أو الإثم الذي كان هو الأساس عند المدرسة الكلاسيكية فارتكاب الجريمة هو مظهر كاشف للخطورة ومن ثم وجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة هذه الخطورة.

أ- تعريف الخطورة الإجرامية:

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية أو عقلية أو اجتماعية تفيدُ احتمال ارتكاب جريمة تالية من نفس الجانيوسواء تم النظر إلى الخطورة من الجانب النفسي أو العقلي أو الاجتماعي فإنها تبقى تتمحور حول احتمال إقدام نفس الشخص على ارتكاب الجريمة وعلى هذا الأساس فإن الخطورة تكمن في شخص الجاني أما الجريمة التي ارتكبها فهي قرينة على توافر تلك الخطورة(111).

ب- خصائص الخطورة الإجرامية:

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج خصائص الخطورة الإجرامية وهي:

- احتمال ارتكاب جريمة (الاحتمالية):

فهي مجرد احتمال أو افتراض وجود عوامل داخلية أو خارجية (مؤثرات) تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة أي تنبؤ بسلوك طريق الجريمة وهو ما يجعلنا نميز بين الاحتمال والحتمية فهذه الأخيرة هي جزم ويقين بمعنى (توافر عوامل معينة تؤدي حتما إلى ارتكاب جريمة ما) وعليه فإن الاحتمال أقل درجة من الحتمية ولكنه في نفس الوقت ليس توقعا فالاحتمال حالة وسط بين الإمكان واليقين، فالاحتمال إذن حكم موضوعه علاقة سببية بين مجموعة من

العوامل توافرت في الحاضر وواقعه مستقبلية لمعرفة صلاحية هذه العوامل لترتيب تلك الواقعة(112).

- الخطورة غير إرادية:

ويقصد بذلك أن هناك عوامل داخلية كالأمراض العقلية والنفسية أو الإدمان على الخمور والمخدرات أو عوامل بيئية خارجية كالاختلاط بالمجرمين والتشرد وبالتالي تصبح حالة خاصة بالشخص مصدرها عوامل غير إرادية تدفعه لارتكاب الجريمة حيث تصبح تلك العوامل من القوة بحيث تؤثر على سلوك الشخص الذي لا يستطيع مقاومتها.

- الخطورة نسبية:

تكون الخطورة نسبية في الجاني وفي المجتمع، فبالنسبة للجاني أي احتمال أن يقوم هذا الجاني بارتكاب الجريمة ومثال ذلك إذا ارتكب شخصان سرقة محل للأحذية وارتكب الأول السرقة لأول مرة (صدفة) وكان من أسرة محافظة وارتكب الثاني نفس الجريمة ولكنه كان مسبوقا قضائيا (معتاد الإجرام) فإننا نقول أن الأول لا تتوافر فيه الخطورة ولكن بالنسبة للثاني فإن هناك احتمال قيامه بالسرقة مرة أخرى، أما نسبية الخطورة في المجتمع فقد تكون الإباحية عملا يهدد خطر المجتمع في دولة ما في حين نجد أن هذه الإباحية مسموح بها بل قد تكون مقننة في دولة أخرى أو في مجتمع آخر.

- الخطورة تقوم على ظروف واقعية:

بمعنى أن الخطورة الإجرامية لا تقوم على مجرد الافتراض ولا يكفي مجرد التكهن بهذه الخطورة بل يتطلب الأمر قيام دلائل واقعية كافية فعندما نقول أن شخصا ما سبق له ارتكاب جريمة أو جرائم ودخل السجن ثم تم الإفراج عنه أو انقضت عقوبته ولم يجد عملا وبقي متشردا في الشوارع في اتصال مع مدمنو الخمور والمخدرات... فهناك دلائل كافية لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة

رغم أن كل من العقوبة والتدابير الاحترازية يعد جزاء جنائيا ويخضع لمبدأي الشرعية والشخصية فإن أوجه الخلاف بينهما كثيرة نوجزها فيما يلى:

- أساس التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني أما العقوبة فأساسها الإثم والخطيئة (113)، وأساسها الفلسفي هو مبدأ حرية الاختيار.
- تطبق العقوبة على أساس المسؤولية الجنائية في حين يوقع التدبير الاحترازي على المسؤول وغير المسؤول جنائيا.
- غرض العقوبة هو الردع العام والخاص وتحقيق العدالة أما التدبير الاحترازي فهو علاج المجرم وتأهيله وهو تأهيل ينطوي على تحقيق نوع من الردع الخاص.
- تتناسب العقوبة كما ونوعا مع جسامة الجريمة ودرجة المسؤولية فهي تتسم بالثبات ويتوقف نوعها ومقدارها على النطق بالحكم في حين تتسم التدابير الاحترازية بالمرونة (114) فهي في الأصل غير محددة المدة لحظة النطق بالحكم لأنها متوقفة على زوال الخطورة وهو أمرلا يمكن الجزم مقدما بميقات حلوله اي لا يمكن التكهن مستقبلا بزوال هذه الخطورة. 115
- إذا كانت العقوبة تنطوي على الإيلام كجوهر لها وهو ألم يصيب المحكوم عليه في حياته أو حريته أو ذمته المالية فإن التدبير كإجراء وقائي علاجي يتقرر بسبب الخطورة الكامنة في نفسية المجرم.
- في العقوبة يفسر الشك لصالح المتهم فلا توقع عليهفلا تطبق عليه هذه العقوبةن أما التدبير فهو قائم على الخطورة وهو يكشف عن أمر مستقبلي غير يقيني.
- لا تخضع التدابير لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم لأنها مقررة لصالح المحكوم عليه ومن جانب آخر فهي لا تقبل إيقاف التنفيذ عكس العقوبات،كماانه لا ينقضي بالتقادم لأن مرور فترة من الزمن لا تعني بالضرورة زوال الخطورة.
- من حيث السبب فإن سبب العقوبة هو ارتكاب خطأ مخالفة لقاعدة قانونية في حين يهدف سبب التدبير إلى التصدي لحالة الخطورة الكامنة في الشخص لمنعه القيام بارتكاب جرائم محتملة مستقبلا.

المحاضرة التاسعة

الأنظ مة العقابية

تتعدد الأنظمة والمؤسسات العقابية وفقا لمعيارين أساسيين:

المعيار الأول: هو علاقة المحبوسين ببعضهم البعض فهناك النظام الجمعي، النظام الانفرادي، النظام المختلط، النظام التدريجي.

المعيار الثاني: هو علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي، فهناك: المؤسسات المغلقة، المؤسسات شبه المفتوحة.

1- الأنظمة العقابية:

:(123)" Le Système Commun " النظام الجمعي 1-1

هو ذلك النظام الذي يعيش فيه نزلاء المؤسسة العقابية معا أي يجتمعون مع بعضهم البعض ليلا ونهارا في العمل والنوم... فهو شبه نظام داخلي (مشترك) يؤخذ فيه بعين الاعتبار عاملي الجنس والسن حيث تخصص أجنحة خاصة للنساء وأخرى للأحداث ويعد هذا النظام أقدم النظم وأكثرها انتشارا أي هو القاعدة، وقد أخذ التشريع الجزائري بهذا النظام من خلال المادة 1/45 من قانون تنظيم السجون التي نصت على:

" يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا ".

أ- مزايا النظام الجمعى:

- لا يكلف خزينة الدولة (تكاليفه قليلة).
- يحافظ على الطبيعة الإنسانية للمساجين فهم يعيشون أقرب للحياة العادية.
 - سهل التنفيذ بالنسبة لإدارة وعمال المؤسسات العقابية.

ب- عيوبه:

- يترتب على اختلاط المحبوسين فساد أخلاقي مما قد يحول المؤسسة العقابية إلى مدرسة للجريمة كما يصعب في هذا النظام المراقبة.
- لا يخلق هذا النظام لدى المحبوس (المسجون) انطواء على النفس يجعله يشعر بتأنيب الضمير.

124) Le Système Penslyvaniens النظام الإنفرادي 2−1

أساس هذا النظام الانفرادي" Système cellulaire "هو عزل المحكوم عليه عزلة تامة ليلا ونهارا فيوضع كل سجين في زنزانة خاصة هي مكان للنوم والأكل (حيز ضيق للعيش) لا يسمح فيه للسجين بالاتصال إلا مع الحراس والمربين، ويرجع النظام الانفرادي في أساسه إلى فكرة التوبة والتكفير من الذنوب(125)، المستمدة من النظام الكنسي القائم على عزل السجين لإشعاره بالألم وانتقلت الفكرة إلى النظم والسجون المدنية كما أن التشريعات التي تبنت هذا النظام خففت من قيوده عن طريق تحديد مدته أو تطبيقه على فئة معينة من النزلاء أو تطبيقه برضا المحكوم عليه، ففي القانون الجزائري يطبق هذا النظام على "المحكوم عليهم بالإعدام، والمحكوم عليهم بالمؤبد لمدة 3 سنوات والمحبوسين الخطيرين أو المرضى أو المسنين ويمتد حتى للمحبوسين مؤقتا، فقد نصت المادة 46 من قانون تنظيم السجون على:

" نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا وبطبق على الفئات الآتية:

- المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.
- المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي، بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن ويطبقه عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية، إضافة إلى ذلك هناك نظام احتباس انفرادي (خاص) أشارت عليه المادة 47 التي نصت على:

" يمكن وضع المحبوس مؤقتا في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضى التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

أ- مزايا النظام الانفرادي:

- يشعر فيه المحكوم عليه بالإيلام (الألم) والتأمل في الجريمة المرتكبة والشعور بتأنيب الضمير ومراجعة النفس والندم.
- يجنب اختلاط المحبوس عليهم مما يقلل من فرص تعلم الجريمة كما أنه يساعد على تطبيق برامج تأهيل المحكوم عليهم طبقا لظروفهم وخصائصهم أي تطبيق الأسلوب المناسب في المعاملة إضافة إلى ذلك فهو يكفل تفريد تنفيذ العقاب(126).

ب- عيوبه:

- يكلف الخزينة العمومية تكاليف باهظة جدا من حيث الإنشاء والإدارة والإشراف كما أنه لا يسمح بتنظيم العمل، الملاحظ أن هذا النظام لا تعمل به أغلب الدول بسبب ظروفها المالية.
- العزلة التامة المطبقة على المحكوم عليه تتعارض مع فكرة " الإنسان اجتماعي بطبعه " أي متعارضة مع الطبيعة البشرية وقد يترتب على تلك العزلة أمراضا مختلفة خاصة الامراض النفسية والعقلية والعصبية التي قد تدفع صاحبها إلى الانتحار أو التفكير فيه، كما أنه يصعب في هذا النظام عملية التأهيل.

: (127) Le Système Auburnien النظام المختلط 3-1

من خلال اسمه Système mixte فهو نظام يجمع بين النظامين الجمعي والانفرادي وفي ظله يختلط المحكوم عليهم نهارا في الأكل والعمل وتلقي البرامج التأهيلية مع التزام الصمت تفاديا لعيوب النظام الجمعي ويفرق بينهم ليلا فيقضي كل محكوم عليه ليله في زنزانة منفردة، وقد اعتمد النظام العقابي الجزائر النظام المختلط هذا فقد نصت المادة: 2/45 محددة لشروطه بقولها:

"... ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكن ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في إعادة تربيته...

أ- مزايا النظام المختلط:

- أنه نظام أقل تكلفة من النظام الانفرادي، كما أنه يحقق الحياة العادية للسجين فهو يجتمع نهارا وينفرد ليلا وهو الوضع العادي المتماشي مع طبيعة البشر (الطبيعة البشرية).
- الانفراد ليلا من شأنه أن يجعل السجين يراجع نفسه وتتولد لديه صحوة وتأنيب الضمير وهو ما تسعى وتهدف إليه العقوبة.

ب- عيوبه:

- تطبيق قاعدة الصمت تتعارض مع طبيعة الإنسان فهو يميل للكلام مع غيره عند اجتماعه بهم ومن الصعوبة مقاومة هذه الميول(128).
- من الصعوبة تنفيذ قاعدة (الصمت) لأن الأمر يحتاج إلى عدد كبير من الحراس والمشرفين قد يقارب نزلاء المؤسسة العقابية مما قد يخلق حالة من الفوضى.

: (129) Le Système irlandais النظام التدريجي 4-1

يسمى بالنظام الإيرلندي Irlandais لأن تطبيقه النموذجي الفعال تم في إيرلند، حيث يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها ففي الصورة القديمة لهذا النظام تقسم العقوبة إلى مراحل كل مرحلة تخضع لنظام وشروط معينة وذلك تبعا لسلوك المحكوم عليه فينتقل من مرحلة الحبس الانفرادي إلى النظام المختلط حيث الجمع نهارا والانعزال ليلا ثم الإفراج المشروط، أما الصورة الجديدة (الحديثة) فتتجنب الانتقال المفاجئ للمحبوس من الوسط المغلق إلى الوسط (الحر) المفتوح(130).

يستفيد المحكوم عليه في هذه الصورة الحديثة من مزايا مادية ومعنوية كمنحه الثقة في النفس ومنحه فرصة للعمل خارج أسوار السجن وفي المرحلة الأخيرة يسمح له الخروج نهارا دون حراسة ليعود للمؤسسة العقابية ليلا، إن هذا التدرج جعل هذا النظام من الأنظمة المرنة التي تساهم بصورة فعالة في تحقيق أهدف العقاب وإنجاح تلك العملية والتي اعتمدتها التشريعات الحديثة (131)، وقد أخذ به النظام العقابي الجزائري سواء في الأمر 27/20 أو القانون 40/05.

أ- مزايا النظام التدريجي:

- هو نظام يساعد على تحسين سلوك المحكوم عليه من الانتقال من مرحلة العزلة الموحشة إلى مراحل أفضل يعد بمثابة المكافأة.
- التدرج في تخفيف تنفيذ العقوبة يساعد المحكوم عليه من العودة إلى الحياة الطبيعية وهو ما يسهل اندماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه.

ب- عيوبه:

- يؤخذ على هذا النظام أنه غير مضمون النتائج لأن المرحلة اللاحقة تمحو المرحلة السجين (132). السابقة وبالتالى فليس من الضروري تحسن سلوك السجين (132).
- انتقال المحكم عليه من مرحلة صعبة إلى مرحلة أخف يضيع أثر الردع الذي في المرحلة السابقة (133) وعليه وكما أشرنا سابقا فإن المزايا التي تحققت في المرحلة الأولى تمحوها المرحلة الثانية (اللاحقة)، وإذا كان يسمح للمحكوم عليه من المراسلة وحق الزيارة في المرحلة اللاحقة فإنه كان في امس حاجة إليها في المرحلة السابقة.

المحاضرة العاشرة المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون واعادة المؤسسات الادماج الاجتماعي

نظم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية في القانون رقم: 04/05 المؤرخ في6 فبراير 2006 المتضمن " قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " وتشمل المنظومة العقابية في الجزائر نوعين من المؤسسات العقابية حيث تنفذ العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة وفي مؤسسات البيئة المفتوحة، وطبقا للمادة 1/25، 2 من قانون تنظيم السجون فإن:

" المؤسسات العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

1 مؤسسات البيئة المغلقة:

" يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة "(142)، وتنقسم مؤسسات لبيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أ- المؤسسات:

- مؤسسة الوقاية(143) L'établissement de L'prévention-

توجد مؤسسة الوقاية بدائرة اختصاص كل محكمة وتختص باستقبال الفئات التالية:

- " المحبوسون مؤقتا (الحبس المؤقت)
- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو من بقي منهم لانقضاء عقوبتهم سنتان (2) أو أقل.
 - المحبوسون لإكراه بدني ".

- مؤسسة إعادة التربية(144) L'établissement de Rééducation:

توجد مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال الفئات التالية:

- المحبوسون مؤقتا.
- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل.
 - المحبوسون لإكراه بدني.
 - مؤسسات إعادة التأهيل L'établissement de réadaptation

وهي المؤسسات المخصصة لـ:

- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات وبعقوبة السجن.
- المحكوم عليهم معتادوا الإجرام والخطيرين مهما تكن مدة العقوية المحكوم بها عليهم.
 - المحكوم عليهم بالإعدام.

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 من قانون تنظيم السجون:

" يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة والوسائل العادية (نفعاً)".

ب- المراكز المتخصصة:

وهي نوعان مراكز متخصصة خاص بالنساء وأخرى خاصة بالأحداث (147).

- مراكز متخصصة للنساء:

وهي مراكز مخصصة للنساء المحبوسات مؤقتاً والمحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات بإكراه بدني.

- مراكز متخصصة للأحداث:

وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

- المحبوسون مؤقتاً.
- المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها (148).

طبقا للمادة 29 من قانون تنظيم السجون: يمكن وعند الاقتضاء أن تخصص أجنحة للنساء والأحداث في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية .

2 إعادة التربية خارج البيئة المغلقة:

عندما تنقضي مدة معينة من عقوبة المحكوم عليه واستفادته من دروس إعادة التأهيل وأن سلوكه تحسن بصورة ملموسة يمكنه ان يستفيد من نظام الوضع خارج المؤسسة العقابية الذي يأخذ أربع درجات هي:

نظام الورشات، الحرية النصفية، البيئة المفتوحة، الإفراج المشروط (149). وقد نظم هذه الحالات قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 100 وما يليها.

أ- نظام الورشات الخارجية:

" يقصد بنظام الورشات قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية(150) ".

- طبقاً للمواد: 101، 102، 103 من قانون تنظيم السجون يستفيد من هذا النظام ويوضع في الورشات الخارجية كل من:
 - المحبوس المبتدئ الذي قضى (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.
 - المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحربة وقضى (2/1) المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

- يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل يوم بعد انتهاء دوام العمل.
 - تتولى إدارة السجون الحراسة والنقل والمراقبة.
- توجه طلبات تخصيص اليد العاملة من طرف المستخدمين إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة تبرم الاتفاقية وتوقع من طرف مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة (مستخدمة).

ب- نظام الحرية النصفية:

هو النظام الذي يوضع فيه المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها في المساء وهو نظام يسمح للمحكوم عليه من: تأدية عمل أو مزاولة الدراسة (التعليم العام والتقني، الدراسات العليا، التكوين المهني).

يستفيد من هذا النظام طبقاً للمادة 106 من قانون تنظيم السجون كل من:

- المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهراً.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى 1/2 من العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربع وعشرون شهرا (24).
- يوضع المحبوس في هذا النظام بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، كما يلتزم المحبوس بتعهد كتابي باحترام الشروط ويسمح له بحيازة مبلغ من ماله مودع في كتابة ضبط المحاسبة وتبرير المصاريف وإرجاع الباقي إلى كتابة المحاسبة.

ج- نظام مؤسسات البيئة المفتوحة:

طبقا للمواد: 109، 110، 111 من قانون تنظيم السجون فإن مؤسسات البيئة المفتوحة تكون في شكل: مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وفي هذه المراكز يتم تشغيل وإيواء المستفيدين من هذا النظام فهم يعيشون في شبه حياة عادية.

- يوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة (المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية)، ويتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في البيئة المفتوحة بعد استشارة تطبيق العقوبات.

- يولد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة الإحساس لدى المحكوم عليه بالثقة والقدرة على التكيف بسرعة مع النظام الاجتماعي بما يمكنه من التأهيل بشكل أكثر سهولة (151)، ونظراً لنجاعة هذا النظام فقد تبنته الدول الغربية الكبرى ومنها انتقل إلى باقي دول العالم.

المحاضرة الحادية عشر أساليب المعاملة العقابية

اولا: المعاملة داخل المؤسسات العقابية

لم يعد سلب الحرية في المؤسسات العقابية هدفاً في حد ذاته وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه حيث أصبح هذا الأخير يخضع لبرنامج تشرف عليه إدارة المؤسسة العقابية حيث يتوقف تأهيله على كيفية معاملته عقابيا وبالتالي أصبحت المعاملة العقابية هذه حجر الزاوية التي يتوقف عليها إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي(152) للمحبوسين من خلال عدة أساليب تتمثل في:

تصنيف وترتيب المحكوم عليهم على أسس علمية، وما تعده الإدارة العقابية لنزلاء المؤسسة من عمل وتعليم وتهذيب ورعاية صحية واجتماعية(153).

1 تصنيف المحكوم عليهم:

اتجه الرأي في المؤتمر الجنائي العقابي الدولي الثاني عشر المنعقد في لاهاي عام 1950 إلى تعريف التصنيف بأنه:

" تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة وفقاً للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم وفقاً لذلك على مختلف المؤسسات العقابية التي تتم فيهاتقسيمات أخرى فرعية "(154)، أي تصنيف المحكوم عليهم الى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها يخضعون لبرنامج تأهيلي يناسب تلك الظروف.

أسندت مهمة تصنيف المحكوم عليهم في التشريع الجزائري إلى لجنة تطبيق العقوبات فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون تنظيم السجون على:

" - تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتى:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للاصلاح، وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بالمعايير الدولية للتصنيف المتمثلة في:

سن المحكوم عليه وجنسه ومركزه القانوني وطبيعة الجريمة التي أرتكبها ومدة العقوبة وشخصيته وسوابقه"(155)، وبالرجوع للمادة 24 السالفة فإن المعايير المعتمدة في تصنيف المحبوسين تتمثل في:

أ- معيار الوضعية الجزائية:

يتمثل هذا المعيارفيي التمييز بين المحكوم عليهم المبتدئون والعائدون منهم للإجرام المسبوقون قضائيا (حيث لكل فئة منهم أساليب خاصة للمعاملة).

ب- معيار خطورة الجريمة:

يتوقف هذا المعيارعلى مدة العقوبة وطبيعتها، حيث "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات (156)، وعلى ضوء الخطورة الاجرامية ومدة العقوبة يتم الفصل بين المحكوم عليهم بالسجن المؤقت وأولئك المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وعزل فئة المحكوم عليهم بالإعدام عن باقي الفئات.

ج- معيار السن:

على أساس السن يتم فضل الأحداث الذين لم يكملوا الثامنة عشرو الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة من حيث البرامج التأهيلية والرعاية.

د- معيار الجنس:

هو أقدم المعايير الذي على أساسه يصنف المحكوم عليهم من اجل تجنب الوقوع في علاقات غير شرعية وهي جرائم بحد ذاتها إضافة إلى أن لكل الجنسين وسائل خاصة وأساليب وطرق معينة في التأهيل.

ه- معيار الشخصية ودرجة الاستعداد للإصلاح:

وهو معيار مرن يتسع ليشمل بعض العناصر والمعايير السابقة إضافة إلى الحالة النفسية والعقلية والبدنية للمحكوم عليهم ومستواهم التعليمي والمهني ومناصب عملهم لأن هذه العناصر تساعد على تحديد درجة الاستعداد للإصلاح.

- يجدر بنا أن نشير الى أنه قبل إجراء هذا التصنيف هناك مرحلة أساسية تمهيدية أولى حيث أنه وبعد أن يصبح الحكم نهائياً يرسل المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ الجزاء الجنائي (العقابي) ولتحديد العقاب وتحديد نوع المعاملة العقابية كان لابد من إجراء فحص علمي دقيق (157) يشمل جميع الجوانب النفسية والعقلية والعضوية والاجتماعية للمحكوم عليه تقوم به مجموعة من الأخصائيين وعلى ضوء هذا الفحص تأتي مرحلة الترتيب والتصنيف تحت الإشراف القضائي (158).

2 العمـــل:

كان العمل الذي عرفته السجون قديما يحمل طابع الإيلام الشديد الذي يصل إلى درجة التعذيب إلا أنه أصبح بعد ظهور الاتجاهات الحديثة وتوصيات المؤتمرات الدولية ذات الصلة عنصراً مهما في المعاملة العقابية يهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة أهمها:

- " يعيد تأهيل المحكوم عليه ويدرء عنه البطالة.
- يتيح -العمل- للمحكوم عليه تعلم حرفة تفتح له آفاق بعد الإفراج عليه.
 - تسمح للمحكوم عليه بادخار جزء من الأموال ويحقق ربحا للمؤسسة.
- انشغال المحكوم عليه بالعمل يصرفه عن التفكير السيئ كالتمرد على نظام المؤسسة"(160). انظلاقا من أهداف العمل السابقة فانه يتعين أن تتوفر في هذا العمل الشروط التالية:

" أن يكون منتجاً متنوعاً وإن يكون مماثلا للعمل الحر، وإن يكون بمقابل "(161).

على غرار التشريعات المقارنة الحديثة نظم قانون تنظيم السجون 05-04 العمل في البيئة المغلقة حيث يستفيد منه المحكوم عليه في إطار إعادة التأهيل الاجتماعي ،حيث وبعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات يستفيد المحبوس من عمل مفيد كحق دستوري طبقا للمادة 55 من الدستورحيث: لكل المواطنين حق في العمل، وهو حق تضمنته الإعلانات الحقوقية والمواثيق الدولية(162)،على أن يؤخذ بعين الاعتبار حالة المحبوس الصحية واستعداده البدني والنفسي، وطبقا للمواد: 96 وما يليها من قانون تنظم السجون..

فإن إدارة المؤسسة العقابية تتلقى المقابل المالي للعمل المؤدي من قبل المحبوس وتوزع إلى ثلاثة حصص متساوبة:

- "- حصة لضمان دفع الغرامات والمصاريف القضائية الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
 - حصة مخصصة لاقتناء حاجات المحبوس العائلية والشخصية.
- حصة تسلم للمحبوس عند الإفراج عليه"(163)، وفي هذا الإطار دائما نظمت المواد 100 وما يليها من قانون تنظيم السجون العمل ضمن فرق لحساب المؤسسات العمومية وتحت مراقبة إدارة السجون في إطار الورشات- وحددت شروط من يستفيد من هذه النظام حيث توجه طلبات تخصيص اليد العاملة من المؤسسات العمومية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تبدي رأيها وفي حالة الموافقة تبرم المؤسسة العمومية اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام المحبوسين(164) مع استفادة المحبوسين من كل الضمانات التي توفرها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع الأخذ بعين الاعتبار وضعيه العامل كمحبوس والقيود المفروضة في هذا الشأن.

3 التعليم والتهذيب:

أ- التعليم:

" يرى الكثير من علماء الإجرام أن التعليم يساعد على التقليل من ظاهرة الإجرام وعلى العكس من ذلك فإن الأمية تساعد على ازديادها واستفحالها، فالعالم" إيتيان دو قريف" يلاحظ أن المجرم بوجه عام أدنى تعليماً من غيره، ولذلك فإن الشرائع الحديثة ترى أنه من الضروري استفادة المساجين في إعادة التربية من التعليم العام والفني، فالتعليم إذن هو احد الوسائل الهامة في مكافحة الجريمة ويتجلى ذلك في أنه:

"- يحول بين المحكوم عليه وعودته إلى الإجرام مستقبلاً ،فبالتعليم تتحسن قدرة المحكوم عليه على التفكير وبالتالي ضبط النفس وهو ما يشكل مانعا يحول بينهم وبين التفكير في السلوك الاجرامي.

- التعليم يفتح الطريق للمحكوم عليه بالاندماج بسهوله في المجتمع بعد انقضاء عقوبته.

- التعليم يلعب دورا حاسما لاستجابة المحكوم عليه لبرامج المعاملة الأخرى داخل المؤسسة العقابية حيث يزرع في نفسه ضرورة احترام القواعد والأنظمة "(166).

وقد أولى قانون تنظيم السجون أهمية كبرى للتعليم داخل المؤسسة العقابية (المغلقة والمفتوحة) فقد نصت المادة 94 على:

" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقاً للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"، وفي نظام الحرية النصفية يستفيد المحبوس من مزاولة دروس التعليم العام والتقني ومتابعة الدراسات العليا أو التكوين المهني "(167)

ب- التهذيب:

إضافة إلى التعليم هناك التهذيب ويقصد به رفع القيم المعنوية في الإنسان وتنميتها، وهذا التهذيب إما أن يكون دينيا أو خلقيا 168 ويتم ذلك من خلال دروس الوعظ والإرشاد وفتح أماكن للعبادة (حسب كل طائفة دينية) ومصليات بالنسبة للمسلمين وحسب قانون تنظيم السجون يقوم مختصون في علم النفس والمربون برفع مستوى التكوين العام للمحبوس وتنظم لصالحه أنشطة رياضيه وثقافيه وتربوية، كما يجب على المؤسسة العقابية تمكين المحبوس من متابعه برامج الإذاعة والتلفزة وتلقي المحاضرات في المجال الثقافي والتربوي والديني (169).

4 الرعاية الصحية والاجتماعية

أ- الرعاية الصحية:

عندما كان ينظر للعقوبة على أنها انتقام لم يكن ثمة اهتمام برعاية صحة المساجين، لكن عندما أصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح الشخص وتأهيله أصبحت الرعاية الصحية احد أهم وسائل الإصلاح خاصة أن المرض قد يكون احد العوامل التي دفعت المحكوم عليه للإجرام (170)، وفي هذا الاطار فان بعض الدراسات أفادت بأن المرض قد يكون سببا أو ذا علاقة بارتكاب الجريمة لذلك فان الرعاية الصحية تعمل على المحافظة على صحة المحكوم عليه من جهة وتزيل دوافعه الإجرامية المرتبطة بذلك المرض.

تأخذ الرعاية الصحية صورتان:

الصورة الأولى: وقائية وتتمثل في خضوع المحكوم عليه للفحص العام وجوبا قبل إيداعه المؤسسة العقابية.

الصورة الثانية: تتمثل في علاجه ومراقبة ومتابعة حالته الصحية "حيث يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في المؤسسة العقابية وإذا دعت الضرورة ينقل إلى مؤسسة استشفائية "(171).

طبقا للمادة 58 من القانون 05-04 "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه كلما دعت الضرورة لذلك".

من حقوق المحبوس المضمونة التي نص عليها القانون هي (172) " علاجه وتقديم الإسعافات له وإجراء الفحوص والتلقيحات وإجراء التحاليل وحقه في حاله إصابته بمرض عقلي أو حاله إدمانه تلقي العلاج بهيكل متخصص " وطبقاً للمادة 63 من القانون 05-04 يستفيد المحبوس من وجبه غذائية متوازنة وذات قيمه غذائية كافيه حيث أن الحفاظ على صحة المحكوم عليهم نفسيا وجسديا هي من بين أهم حقوق المحبوسين لأن نجاح تأهيلهم في المجتمع يتطلب أن يكونوا أسوياء بدنيا ونفسيا وبذلك تتحقق أهداف العقوبة وفقا لأحدث نظريات العقاب (173).

ب- الرعاية الاجتماعية:

تهدف الرعاية الاجتماعية إلى مساعدة المحكوم عليهم للتكييف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية وبذلك فهي تشكل عنصرا هاما من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليه، وتتحصر الرعاية الاجتماعية في ثلاث وسائل على قدر كبير من الأهمية تتمثل في:

" دراسة مشاكل المحكوم عليهم، تنظيم أوقات فراغهم، كفاله اتصاليهم بالعالم الخارجي "(147). طبقا للمادتين 89، 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

[&]quot; يعين في كل مؤسسة عقابية مربون ونفسانيون ومساعدون اجتماعيون يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ومن بين ابرز مهامهم:

مساعده المحكوم عليهم حل المشاكل الشخصية والعائلية كما نصت المواد من 66 إلى 78 من القانون على:

- "- حق المحبوس في زيارة أهله (أصوله وفرعه لغاية الدرجة الرابعة) وأصهاره.
- حق المحبوس في ممارسة واجباتهم الدينية وفي زيارة رجل دين من ديانته (لغير المسلمين) أما للمسلمين فإن المؤسسة العقابية تعمل بكل الوسائل لتنمية الوازع الديني لديهم وبكل الطرق حتى يصبحوا مواطنين صالحين بعد انقضاء عقوبتهم.
 - حق المحبوس في زيارة الوصى عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه.
- حق المحبوس في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يسبب ذلك إخلالا بالأمن والنظام العام.
- حق المحبوس في تلقي الحوالات البريدية والمصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها تحت رقابة إدارة المؤسسة العقابية.
- حق المحبوس بتقديم شكوى في حال المساس بأي حق من حقوقه السابقة على أن يكون تقديم هذه الشكوى بصفه فردية وتقدم الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية وإذا لم يتلق إجابة في 10 أيام يقدمها إلى قاضي تطبيق العقوبات."

ثانيا: المعاملة خارج المؤسسات العقابية

تشير الدراسات إلى حقيقة تفيد بعدم تحقيق العقوبات السالبة للحرية للكثير من الأهداف التي وضعت من اجلها، لذلك ظهرت أفكار جديدة ترى بأنه إذا تحسن سلوك المحكوم عليه خلال مدة عقوبته وظهرت دلائل زوال الخطورة الإجرامية لديه وقضى مده معينة من العقوبة فإن بقائه في المؤسسة العقابية يتنافى مع سياسة العقاب الحديثة وعلى هذا الأساس ظهرت أنظمة وأساليب معاملة خارج المؤسسات العقابية وبشروط معينه تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتتمثل هذه الأساليب والأنظمة في:

الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي ونظام (البارول)(176) وقد نظم القانون الجزائري نظامي: وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط وتبنت بعض الانظمة الحديثة انظمة اخرى تتمثل في نظامي الاختبار القضائي والبارول.

1 وقف تنفيذ العقوبة (إيقاف التنفيذ):

أ- تعريفه: " يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة من الناحية القانونية بأنه تعليق تنفيذ العقوبة تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون حيث يتوقف تنفيذ العقوبة على شرط يتمثل في عدم ارتكاب جريمة من طرف المحكوم عليه خلال مدة معينة فهو بذلك أسلوب من أساليب التأهيل (177)خارج المؤسسات العقابية.

ب- شروط الحكم مع إيقاف التنفيذ: حددت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية (178) شروطا تتعلق بالحكم وبالمحكوم عليه والجريمة والعقوبة وهي:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس والغرامة.
- إذا لم يسبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.
- أن يكون حكم المحكمة أو قرار المجلس القضائي مسببا أي ذكر الأسباب التي دفعت القاضي للحكم مع وقف التنفيذ.

جـ- أثار الحكم مع وقت التنفيذ: طبقا للمواد: 593، 594، 599 من قانون الاجراءات الجزائية فان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة يتتمثل في:

- أنها عقوبة جزائية تسجل في القسيمة رقم 1، 2 من صحيفة السوابق القضائية (179).
- أنها عقوبة معلقة على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه وخلال مده 5 سنوات جناية أو جنحة.
 - يزول أثر الحكم ويعتبر غير ذي اثر إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة.
- في حالة ارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة خلال فترة 5 سنوات تنفذ العقوبة الأولى ويستحق المحكوم عليه عقوبات العود.
- لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع المصاريف والتعويضات المدنية ما لم يتنازل الطرف المدني ولا العقوبات التبعية التي اصبحت تكميلية وعدم الأهلية الناتجة عن الإدانة ".

على العموم فإن نظام الحكم مع وقف التنفيذ الذي أخذت به الشرائع الحديثة ومنها التشريع الجزائري يعود الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي رأت إنه من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة لأن ولوجهم السجن واختلاطهم بغيرهم من الجناة بالفطرة يحولهم إلى مجرمين بالعادة "(180) لذلك فإن الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة يعد من الأساليب العقابية البديلة التي يتم فيها إعطاء المحكوم عليهم فرصة الندم على ارتكابه للجريمة وإثبات حسن سلوكه.

2 الإفراج المشروط:

أ- تعربفه وأهميته:

يعد الإفراج المشروط احد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة من خلال إصلاح المحبوس وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، ويعتبر الإفراج المشروط آخر مرحلة من مراحل الإدماج الاجتماعي وبمعنى آخر فإن الإفراج المشروط يفيد بأن المحبوس وصل إلى مرحلة أصبح معها لا يشكل أي خطر على المصالح الفردية والاجتماعية وبالتالي فإن خروجه للمجتمع ووضعه تحت الاختبار هو تأكد من عمليه إصلاحه "(182).

يعد الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس على حسن سلوكه داخل السجن وليس حقا مكتسبا، فإذا ساء سلوك المفرج عنه أو أخل بالالتزامات المشروطة عليه الغي مقرر الإفراج وأعيد للمؤسسة التي قضى فيها عقوبته(183).

نظم المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون حيث جاء الفصل الثالث من اللباب السادس من هذا القانون بعنوان الإفراج المشروط المواد من 134 إلى 150.

ب- شروط نظام الإفراج المشروط

- يشترط في المحبوس لكي يستفيد من هذا النظام أن يكون حسن السيرة والسلوك ويظهر ضمانات جدية الاستقامته وان يكون قد قضى فتره اختبار مدتها كالتالى:

نصف العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ وثلثي العقوبة للمحبوس المعتاد الإجرام و خمسة عشر سنة بالنسبة للمحبوس عليه بالسجن المؤبد (الحالة العامة).

- يستفيد من الإفراج المشروط ودون فترة الاختبار المحبوس بشرط أن يبلغ السلطات المختصة على حادث خطير قبل وقوعه يهدد أمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات على مدبريه (185) (الحالة الخاصة).
- في حالة ما اذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير من شأنه التأثير سلبا على صحته البدنية والنفسية وهو ما يعرف بالإفراج الصحي ويستفيد منه المحبوس المريض دون الأخذ بعين الاعتبار فترة الاختبار وتكون الاستفادة بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام
- تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط متوقفة على دفع الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية ما لم يتنازل الطرف المدنى.
- يكون الإفراج المشروط بناء على طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية ويصدر مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل 24 شهر أما إذا كان الباقي من العقوبة أكثر من طرف وزير العدل

ج- آثار نظام الإفراج المشروط:

يترتب على الإفراج المشروط ما يلي:

- أن يعفى على المحكوم عليه ويفرج عنه مدة مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج غير أن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فإن مدة الإفراج محددة بخمس سنوات وإذا لم تنقطع مده الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.
- طبقا للمادة 145 من قانون تنظيم السجون يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة وهي على قدر كبيرمن الأهمية لم يفصلها قانون تنظيم السجون والمؤكد أنها متروكة للتنظيم.

- في حالة إخلال المفرج عنه بالالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة المفروضة عليها فإنه يحق لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط، إذا صدر على المفرج عنه حكم جديد بالإدانة في فترة الاختبار، ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط أن يقضي المفرج عنه والذي حكم عليه من جديد ما تبقي من العقوبة وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج مشروط مقضية(189).

- طبقا للمادتين 113، 114 من قانون تنظيم السجون" تقوم المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمتابعة المفرج عنهم فيما يتعلق بمدى الالتزامات والشروط الخاصة المترتبة عن وضعهم في احد أنظمة المعاملة العقابية كما تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين عند الإفراج عنهم و بطبيعة الحال تمتد هذه الرعاية إلى المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

- إذا كان الإفراج المشروط في صورته التقليدية يقتصر على خضوع المفرج عنه لعدة التزامات تقيد حريته دون أن تقدم له المساعدة المادية والمعنوية التي تمهد لتأهيله(1900)، فإن التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري أصبح يولي أهمية للمحكوم عليه المفرج عنه في فترة الاختبار من خلال متابعته ومراقبته ومساعدته المادية والمعنوية وهو الهدف الأساسي من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية.